# الهيئة العامة لسوق المال قرار إداري

رقم خ/٥٥/٢٠١٧

#### بإلغاء ترخيص

## شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة الى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠/٥،

وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١، وإلى القرار الوزاري رقم خ/٩٤/٢٦٢ بالترخيص لشركة مسقط للتأمين بمزاولة أعمال التأمين ،

وإلى قرار تجديد قيد شركة مسقط للتأمين في سجل شركات التأمين رقم خ/٥٣/ ٢٠١٧، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقسرر المادة الأولسي

يلغى ترخيص شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.م الخاص بمزاولة أعمال التأمين اعتبارا من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م.

### المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدرفي: ٨ من ذي الحجــة ١٤٣٨ هـ الموافـق: ٣٠ من أغسطـــس ٢٠١٧م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال